

Distr.: General
9 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي
الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٢٤ تقريراً، منها التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المقدمة إلى الجمعية العامة عن ١٩ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة؛ وتقرير المجلس بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛ والتقرير المرحلي السابع عن مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد (أوموجا)؛ والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٤؛ ونسخ مسبقاً من تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر، وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع التقدير أن جميع تقارير المجلس قُدمت، للسنة الثانية على التوالي، في أوانها وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة لكي تنظر فيها اللجنة. أما تعليقات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات



الرجاء إعادة استعمال الورق

121015 121015 15-17539 (A)



التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فسترَد في سياق تقريرها المقبل عن هذا الموضوع. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالتقارير التي نظرت فيها اللجنة.

٢ - وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقارير، اجتمعت بأعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية اختتمت برودود خطية وردت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واجتمعت اللجنة الاستشارية أيضا بممثلين عن الأمين العام لمناقشة حالة تنفيذ توصيات المجلس، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها برودود خطية وردت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، الآن وقد نفذت جميع الكيانات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتقدم تقاريرها سنويا، فإن المجلس سيصدر موجزه المقتضب على أساس سنوي، ابتداء من الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. والموجز المقتضب هو نسخة مختصرة لملاحظات المجلس وتوصياته، تشمل جميع المسائل القائمة بذاتها والمسائل الشاملة المتعلقة بالكيانات الخاضعة لمراجعة الحسابات. وفيما يتعلق بالفترة المشمولة بآخر تقرير، يغطي التقرير الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين؛ وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ والحوكمة والمساءلة وإدارة المخاطر؛ والشركاء المنفذين؛ والوعي بالغش؛ وإدارة الخدمات الأساسية؛ وتنفيذ الميزانية؛ وتحويل أساليب العمل.

٤ - ولا تزال اللجنة الاستشارية ترى أن طريقة عرض المجلس للمواضيع الشاملة المشتركة بين الكيانات الخاضعة للمراجعة طريقة مجدية، وترحب بالجودة العالية للموجز المقتضب وفرادى تقارير مراجعة الحسابات وبسهولة قراءتها. ومع ذلك، فإن اللجنة الاستشارية تشجع المجلس على كفالة أن يُتبع قدر الإمكان مخطط وشكل موحدان في تقارير مراجعة حسابات فرادى الكيانات والتقارير المتعلقة بمختلف المواضيع، وذلك تيسيرا للمقارنة بين مختلف الكيانات.

ثانيا - آراء مجلس مراجعي الحسابات

٥ - أصدر المجلس آراء غير مشفوعة بتحفظات لجميع الكيانات، وحصل كيان واحد، هو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على تنبيه إلى مسألة تتعلق بمواعيد وعمليات إقفال المحكمة ونقل أصولها وخصومها إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والتصرف فيها. وفيما يتعلق بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٣، حصلت أيضا جميع الكيانات الخاضعة للمراجعة في ذلك الوقت على آراء غير مشفوعة بتحفظات. وما زال المجلس يلاحظ اتجاهها إلى التحسن المستمر في عمليات التحضير المتعلقة بالإقفال المالي وعرض البيانات المالية، على الرغم من بعض التحديات التي واجهتها جميع الكيانات في عملية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/70/322 و Corr.1 و ٢، الفقرة ١٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع التقدير أن جميع الكيانات حصلت على آراء غير مشفوعة بتحفظات من مجلس مراجعي الحسابات.

ثالثا - النتائج الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات

ألف - ملاحظات عامة

١ - الحالة المالية العامة

٦ - خلص المجلس إلى أن ١٣ كيانا من الكيانات الخاضعة للمراجعة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أوقلت السنة المالية بفائض^(١)، في حين أن ٦ كيانات أبلغت عن عجز^(٢) بسبب انخفاض الاحتياطيات. وفي حالتي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعمليات الأمم المتحدة (باستثناء عمليات حفظ السلام)، أُبلغ أيضا عن حالات عجز في الفترة المالية المنتهية في عام ٢٠١٣ (المرجع نفسه، الجدول ١).

٧ - ويجري المجلس تحليلا للنسب التالية، على النحو الموصى به في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لتقييم الاستدامة المالية والسيولة في جميع كيانات الأمم المتحدة: (أ) نسبة التداول (الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة)، التي تشير إلى القدرة على دفع الخصوم القصيرة الأجل؛ و (ب) نسبة الملاءة المالية (مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم)؛ و (ج) نسبة النقدية، التي تقيس المبالغ النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوافرة

(١) الكيانات التي أبلغت عن فائض هي: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛ وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ومركز التجارة الدولية؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

(٢) الكيانات التي أبلغت عن عجز هي: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والأمم المتحدة (A/70/5 (Vol I))؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة؛ و (د) نسبة السيولة الحاضرة، وهي مقياس آخر للسيولة لا يشمل أصولاً من قبيل المخزون الذي يصعب تحويله إلى نقد (انظر A/70/322/Corr.2، الجدول ٢).

٨ - ويشير التحليل الذي أجراه المجلس للنسب المالية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، للكيانات الخاضعة للمراجعة التي تقدم جميعها الآن تقارير في إطار المعايير المحاسبية الدولية، إلى الاستدامة المالية في جميع الحالات، إذ يتجاوز مجموع الأصول مجموع الخصوم. ويشير المجلس إلى أن نسبة أصول متداولة إلى خصوم متداولة تبلغ ١:١ أو أكثر تعتبر، بصفة عامة، مؤشراً صحيحاً على الاستدامة المالية والسيولة، وهو ما يمكن الكيانات من الوفاء بجميع الخصوم المتداولة دون التصرف في الأصول غير المتداولة. وأوضح المجلس، بعد الاستفسار، بأن الانخفاض العام الطفيف، مقارنة بعام ٢٠١٣، حدث نتيجة للزيادة في مخصصات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والشرط الذي تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية، المتمثل في تحديد قيمة الالتزامات المترتبة على الاستحقاقات على أساس عوامل خارجية مثل معدلات التضخم ومعدلات الخصم المستخدمة في التقييم الاكتواري.

٩ - ويشير المجلس إلى أن نسب التداول لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع انخفضت إلى أقل من ١ لتبلغ ٠,٦٣، وهو ما يعني أن الأصول المتداولة غير كافية للوفاء بالالتزامات القائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن المكتب وضع نسبة أكبر من أمواله في استثمارات طويلة الأجل في عام ٢٠١٤ (٤٧ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٣ (٣٨ في المائة). وعلاوة على ذلك، بما أن هذه الاستثمارات يمكن تصفيتها في أي وقت، إذا لزم الأمر، فإن المكتب في وضع يسمح له بتوفير سيولة كافية لتلبية احتياجاته التشغيلية. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه، لولا قرار تحويل الأموال إلى استثمارات طويلة الأجل، لحافظ المكتب على نسبة التداول في مستوى عام ٢٠١٣ البالغ ١,١٤. وأبلغت اللجنة الاستشارية، في مداولاتها مع المجلس، بأنه ما دام النموذج التنظيمي للمكتب يطغى عليه الطابع التجاري أكثر، وفي ضوء اعتماد المكتب على الرسوم المدفوعة لقاء الخدمات، فإن المكتب بالتالي مختلف إلى حد بعيد عن كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وبناء على ذلك، يرى المجلس أن نسبة تداول تبلغ ١:١ هي نسبة معقولة.

١٠ - وعلاوة على ذلك، يشير المجلس إلى أن نسب التداول لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) قد زادت مقارنة بعام ٢٠١٣ لتبلغ ٣,٠٣ و ١٢,٦، على التوالي. وكان ذلك نتيجة مباشرة للمساهمات الواردة في نهاية الفترة المالية.

أما نسبة التداول لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) فتراجعت قليلاً، لكنها لا تزال في مستوى عال يبلغ ٦,٨٧ (A/70/322/Corr.2، الجدول ٢). غير أن السيولة ما زالت مصدر قلق بالنسبة للأونروا. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالصندوق العام للأونروا، وهو صندوق غير مخصص يغطي العمليات الأساسية للوكالة، بلغت نسبة النقدية إلى مجموع الأصول ٠,٠١؛ ونسبة التداول ٠,٦٦؛ ونسبة النقدية ٠,٠٢ (انظر A/70/5/Add.4، الجدول ثانياً-٢)، وهو ما يشير إلى أن نسبة النقدية تحت بند العمليات الأساسية منخفضة جداً. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن نسبة فترة الوقاية للأونروا^(٣) تشير إلى أن الوكالة ستكون قادرة على العمل دون تلقي أموال من الجهات المانحة لما متوسطه ١٤٧ يوماً في عام ٢٠١٤، بالمقارنة مع ١٢٩ يوماً في عام ٢٠١٣؛ غير أنه فيما يتعلق بالصندوق العام، سيكون باستطاعة الأونروا تمويل عملياتها اليومية لما متوسطه ٥٣ يوماً. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن المجلس ما زال يقيم الوضع المالي للوكالة على أنه "مقبول"، كما كان الحال عليه في الفترة المالية السابقة المنتهية في عام ٢٠١٣، مع ملاحظة تغيرات بسيطة، إذ زاد مجموع أصول الوكالة بنسبة ٦ في المائة.

١١ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس أن حالات العجز المستمر قد تؤدي إلى استنفاد الاحتياطيات المالية ويمكن أن يكون لها أثر سلبي على الصحة المالية العامة للكيانات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها عند الاستحقاق. وتشاطر اللجنة المجلس أيضاً قلقه من أن مسألة السيولة ما زالت تشكل تحدياً بالنسبة لبعض الكيانات، لا سيما الأونروا، وتتفق مع المجلس أن الوكالة ينبغي لها تعزيز استراتيجيتها لتعبئة الموارد من خلال مواصلة ما تتخذه من تدابير من قبيل توسيع قاعدة الجهات المانحة. وتعتزم اللجنة الاستشارية إبقاء المسائل المتعلقة باستراتيجية تعبئة الموارد للأونروا والسيولة المالية للوكالة قيد الاستعراض في سياق تقاريرها ذات الصلة بشأن الوكالة.

١٢ - وفي المقابل، فإن نسب السيولة لبعض الكيانات ما زالت تتجاوز بكثير النسبة الموصى بها للأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة، البالغة ١:١، وهو ما يشير إلى أن نسبة الموارد المتاحة تتجاوز القدرة على إنفاق الأموال. وعلى سبيل المثال، ذكر المجلس أن نسبة التداول فيما يتعلق بهيئة الأمم المتحدة للمرأة زادت إلى ١٢,٦ في عام ٢٠١٤ (مقابل ٨,٩ في عام ٢٠١٣). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه رغم

(٣) نسبة فترة الوقاية تقدير لعدد الأيام التي تكون فيها منظمة ما قادرة على مواصلة عملياتها دون استخدام الأصول الطويلة الأجل.

هذه النسب العالية، فإن بعض الكيانات تواصل تعبئة الموارد، وأوضح بأن النسب العالية لا يمكن النظر إليها لوحدها كمبرر لوقف أو تخفيف الجهود المبذولة لتعبئة الموارد. ففي بعض الحالات، تكون الأموال مخصصة لمشاريع متعددة السنوات وتكون ضرورية للوفاء بالتزامات المستقبل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية توصية المجلس بأن تزيد هيئة الأمم المتحدة للمرأة في التبرعات المقدمة من مجموعة متنوعة من المانحين (انظر A/70/5/Add.12، الفقرة ٢١). وذكرت الهيئة، في معرض ردها على هذه التوصية، بأن مبلغ التبرعات، بما فيها تلك الواردة من نحو ١٤٠ دولة عضواً، قد ارتفع من ٢٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣ إلى ٣٢٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤ (A/70/338/Add.1، الفقرة ٧٦١).

١٣ - وفيما يتعلق بالكيانات التي لديها فائض مستمر، ما زالت اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه لا توجد حالياً أي مبادئ توجيهية صريحة بشأن المعايير المناسبة لمستوى الاحتياطات الموصى به في جميع كيانات الأمم المتحدة. وإذا كانت اللجنة تسلم بضرورة اتباع نهج تحفظي في الحفاظ على مستويات الاحتياطي، لا سيما بالنسبة للكيانات التي تموّل أساساً من التبرعات أو الالتزامات المتعددة السنوات، فهي على ثقة بأن هذه الكيانات ستحرص على التعجيل بإنفاق الأموال لكفالة استخدامها للغرض المتوخى منها.

٢ - حالة تنفيذ توصيات المجلس

١٤ - ترد حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في تقارير المجلس المطوّلة الخاصة بكل كيان من الكيانات الخاضعة للمراجعة، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويرد ملخص لها في الموجز المختضب (انظر A/70/322، الفقرات ٩٢-٩٦، والمرفق الثالث). ويلاحظ المجلس أنه من أصل ٥٢٦ توصية صادرة حتى عام ٢٠١٣ (وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٤ بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)، نُفذت بالكامل ٢٦١ توصية (أو ٤٩,٦ في المائة)، وهو ما يمثل انخفاضاً في نسبة التنفيذ مقارنة بالفترات السابقة، حيث بلغت نسبة التنفيذ ٥٦ في المائة من التوصيات السابقة. غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن دورة الإبلاغ السنوية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لم تبدأ إلا في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، وهو ما يعني أن إحصاءات التنفيذ عن الفترات السابقة قد لا تسمح بإجراء مقارنة مباشرة. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس أنه من الضروري معالجة مسألة التوصيات غير المنفذة في الوقت المناسب.

باء - المسائل الشاملة

١ - التحول في أسلوب العمل

١٥ - يوجز المجلس استعراضه لأهم المبادرات المتعلقة بالتحول في أسلوب العمل في عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة في تقاريره عن فرادى الكيانات، مع التركيز على الأمم المتحدة (A/70/5 (Vol. I)، الفقرات ١٨٥-١٩٩)، وفي الموجز المقتضب (A/70/322)، الفقرات ٨١-٩٠).

١٦ - ويشير المجلس إلى أن الأمم المتحدة تضطلع بتنفيذ مشاريع تحوّل متزامنة تشمل: (أ) نظام التخطيط المركزي للموارد (أوموجا)، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستراتيجية تقديم الدعم على الصعيد الميداني، والمبادرات المتعلقة بالموارد البشرية مثل تنقل الموظفين والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إضافة إلى مبادرات أخرى هي المخطط العام لتجديد مباني المقر، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، والاستعراض الاستراتيجي للمرافق، والنظر في بدء العمل بترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل، واحتياجات إيواء المكاتب في المقر على الأمد الطويل. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس عدم وجود نهج مشترك يُتبع فيما يتعلق بإدارة مشاريع التحول، موصياً بأن تقوم الإدارة بتعزيز قدرتها على تنسيق مشاريع التحول الجارية (انظر A/70/5 (Vol. I)، الفقرتان ١٩٨ و ١٩٩). وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على ضرورة الأخذ بنهج أكثر اتساقاً لإزاء مبادرات التحوّل في أسلوب العمل الجارية على نطاق المنظمة، من أجل ضمان تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المالية والموارد من الموظفين وتجنب ازدواجية الأنشطة. وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس بأن تضع الإدارة نهجاً رسمياً لإدارة وتحسين العمليات بما يتيح مواصلة الإصلاح والتحسين في الإدارات، وبأن تقوم، إضافةً إلى ذلك، بتعزيز قدرتها على تنسيق مشاريع التحول الجارية. وتعتزم اللجنة إبقاء المسائل المتعلقة بالمبادرات السالفة الذكر قيد الاستعراض الدقيق وستقدّم ملاحظاتها وتوصياتها بشأن ذلك في سياق تقاريرها الدورية عن كل من تلك المواضيع.

٢ - إدارة خدمات الأعمال الرئيسية

١٧ - يواصل المجلس إلقاء الضوء على أوجه القصور التي تعتري مختلف مهام تصريف الأعمال على نطاق جميع الكيانات التي خضعت حساباتها للمراجعة، في مجالات شتى منها إدارة الموارد البشرية وإدارة شؤون السفر، وهو ما يتناوله المجلس في تقاريره عن فرادى الكيانات، وكذلك في الموجز المقتضب (انظر A/70/322، الفقرات ٥٥-٧٦).

١٨ - ويلاحظ المجلس، في سياق التعليقات التي أبدتها بشأن إدارة الموارد البشرية، أن تخطيط القوة العاملة ما زال في مراحله الأولى، رغم الطلب الذي أوردته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٨ وحثت فيه الأمين العام على أن يضع نظاماً لتخطيط القوة العاملة على سبيل الأولوية. وقد أشار مكتب إدارة الموارد البشرية إلى أنه أعطى الأولوية لتنفيذ نظام أوموجا وسياسة التنقل الجديدة، وأنه يفتقر إلى ما يلائم من العناصر الموجودة لقيامه على نحو فعال بأي تحليل للسيناريوهات المتوقعة بشأن تشكيل القوة العاملة في المستقبل، إضافةً إلى ما يتصل بذلك من آثار من حيث التكلفة. وتبين للمجلس، في جملة أمور، أن المكتب لم يتمكن من تتبع الشواغر المقبلة على نحو فعال وتصميم خطط الاستقدام وفق ذلك؛ واستعراض الوظائف التي ظلت شاغرة لفترات طويلة لتحديد ما إذا كانت لا تزال مطلوبة؛ ورصد الوضع التعليمي للقوة العاملة ومؤهلاتها ومهاراتها واحتياجاتها من التنمية والتدريب. وخلص المجلس إلى أن المكتب ليس بوسعها، بناءً على ذلك، أن يسدي المشورة إلى الإدارة بشأن أي نماذج موارد مستقبلية لدعم الإصلاحات الإدارية الهامة مثل النماذج الجديدة لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي أو التغييرات في ملاك الموظفين المطلوبة من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من نظام أوموجا (انظر A/70/5 (Vol. I)، الفقرات ٦٩-٧٥).

١٩ - وفي المقابل، لاحظ المجلس أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كلاهما اتخذ خطوات لإعطاء وظيفة الموارد البشرية فيهما دوراً أكثر استراتيجية، وأنهما يسعيان إلى تعزيز تخطيط القوة العاملة لديهما، مع ما ينطوي عليه ذلك من دروس يمكن أن تستخلصها الأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر A/70/5/Add.6، الفقرات ٩٠-١٠٠؛ و A/70/5/Add.11، الفقرات ٥٩-٦٢). وأبلغ المجلس اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن مكتب إدارة الموارد البشرية قد أقرّ، في رده على المجلس، بأن تخطيط القوة العاملة مجال ذو أولوية.

٢٠ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد تنظر في استعراض الدروس المستخلصة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من التي نفذت بالفعل، أو هي بصدد تنفيذ عملية تتعلق بإطار تنقل الموظفين وغير ذلك من تدابير تخطيط القوة العاملة. وتعزم اللجنة الاستشارية الإبقاء على مسألة تخطيط القوة العاملة قيد الاستعراض وستقدم تعليقاتها وتوصياتها الواردة في تقاريرها ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢١ - وفيما يخص المسألة المتعلقة بتكاليف موظفي الأمم المتحدة، يتناول المجلس مسائل تتعلق بمستويات مرتبات موظفي الأمم المتحدة (انظر A/70/5 (Vol. I)، الفقرة ٤٣). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن المسائل المتصلة بتكاليف الموظفين، مثل إنشاء مستويات المرتبات، لا تزال الجمعية العامة تنفرد بمجال اختصاص البت فيها، بناءً على مقترحات تصدر عن هيئة الخبراء المعنية، وهي لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الجمعية العامة ستنظر في المقترحات ذات الصلة بالموضوع خلال استعراضها المقبل لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٢٢ - وعن مسألة أخرى ذات صلة بالموارد البشرية، هي مسألة رفاه الموظفين، يلاحظ المجلس أن الأمم المتحدة وضعت سياسة رسمية بشأن تيسير سبل وصول الموظفين ذوي الإعاقة إلى المرافق وتوفير فرص العمل وإتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم، وهي سياسية يرد بياها في نشرة الأمين العام ST/SGB/2014/3. غير أن المجلس لاحظ أيضاً أن المنظمة لا تملك آلية تتعلق برصد التقدم المحرز في تنفيذ تلك النشرة. وقد أبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن النشرة تقتضي أن يقوم هؤلاء الموظفين بإبلاغ المسؤولين بمحاجتهم إلى ترتيبات تيسيرية معقولة، وأن عملية اتخاذ تلك الترتيبات تُنفَّذ بعدئذ بالتشاور مع الموظف المعني. وأبلغت اللجنة كذلك أن أمراً إدارياً مقبلاً سيقدم مزيداً من التفصيل عن إجراءات تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة ومسؤوليات وأدوار مختلف المكاتب. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تُدرج تفاصيل عن تطبيق سياسة الأمم المتحدة السالفة الذكر في سياق استعراض مراجعة حسابات الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي سيجريه المجلس في وقت لاحق.

٢٣ - وفيما يتعلق بإدارة شؤون السفر، أجرى المجلس مراجعة شاملة للسفر في مهام رسمية الممول من ميزانيات حفظ السلام، استجابةً لطلب اللجنة الاستشارية، ثم وسّع في وقت لاحق نطاق استعراضه ليشمل حسابات كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ولاحظ المجلس عدم وجود أي إشكالات تُذكر في حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤل الأمم المتحدة)، والأونروا. وفي جامعة الأمم المتحدة، صدرت فواتير السفر أو التذاكر الإلكترونية قبل ١٠ أيام أو أقل من بدئه في ٩ حالات من ٢٤ حالة (٣٨ في المائة من الحالات)، الأمر الذي يضيق على الجامعة وفورات محتملة في التكاليف. أما بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، فقد لاحظ المجلس حالات عدم امتثال للأمر الإداري المتعلق بسياسة الشراء المسبق التي تشترط حجز التذاكر وشرائها قبل ١٦ يوماً تقويمياً

من تاريخ بدء السفر في مهام رسمية (ST/AI/2013/3). وردا على توصية المجلس الداعية إلى الامتثال لسياسة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوما، أشارت الأمانة العامة إلى أن هذه التوصية قيد التنفيذ، حيث حُدد لها تاريخ مستهدف هو الربع الأخير من عام ٢٠١٦، ذاكراً أن الامتثال لتلك السياسة سيخضع للرصد على أساس فصلي، وأن التقرير المتعلق بالامتثال لسياسة الشراء المسبق، والذي سيستخدم في إعداد نموذج السفر في نظام أو موحدا بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٦، سيتضمن أهم المعلومات المطلوبة من قبيل تاريخ شراء التذكرة ودرجة السفر وتكاليف الرحلات (A/70/338، الفقرات ٦٥-٦٧). وقد قدمت اللجنة الاستشارية تعليقات وتوصيات بشأن هذا الموضوع في سياق تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/70/7، الفقرات ١٠٦-١٠٨).

٣ - الوعي بمخاطر الغش

٢٤ - يقدم المجلس استعراضه المتعلق بالوعي بمخاطر الغش وتدابير مكافحته في التقارير المتعلقة بكل كيان بعينه، وكذلك في الموجز المختضب (A/70/322، الفقرات ٤٢-٥٤). وخلص المجلس إلى أن المستويات العامة لكشف الغش والغش المفترض قد انخفضت في عام ٢٠١٤ بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم لخدمات المشاريع، والأونروا، مقارنةً بعام ٢٠١٣. وقد لوحظت زيادة كبيرة في الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٥ - وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة على النحو المبّغ عنه في المجلد الأول، يشير المجلس إلى أن عدد حالات الغش والغش المفترض قد انخفض من ١٣ حالة في عام ٢٠١٣ إلى حالتين فقط في عام ٢٠١٤. غير أن المجلس لاحظ أن عدداً من إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها لم يقدم تفاصيل عن حالات الغش التي كشفت في عام ٢٠١٤. وفيما يتعلق بإدارة حالات الغش في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتبعها، أوصى المجلس بوضع نظام رصد مركزي لتتبع عدد التحقيقات الجارية في حالات سوء السلوك المزعوم منذ مرحلة تقديم الشكوى رسمياً أو صدور توصية بهذا الشأن من مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/70/5 (Vol. I)، الفقرات ١٠٠-١٠٤).

٢٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن المسؤولية عن إجراء التحقيقات في حالات سوء السلوك المحتمل هي ذات طابع لامركزي حيث تُسند إلى رؤساء المكاتب والإدارات وإلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. فوحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة

الدعم الميداني تقوم، في نظامها الإلكتروني، بتتبع التحقيق في الإفادات التي ترد عن سوء السلوك المحتمل في جميع بعثات حفظ السلام. غير أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بدأ العمل بنظامه الجديد لإدارة قضايا التحقيق (GoCase) الذي من المتوقع أن يصبح المورد الإلكتروني المعمول به في الأمانة العامة بأكملها للإبلاغ عن حالات سوء سلوك المحتمل واستقاء المعلومات اللازمة عما يُحرز من تقدم في هذه التقارير عندما يبت فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية و/أو الإدارة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيقات وأي إجراءات تأديبية وما تتمخض عنه من نتائج.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق أن المجلس ليس بوسعه أن يقدم ضمانات بأن أعداد ما أبلغت وكشفت عنه الإدارة من حالات غش في الأمانة العامة للأمم المتحدة عن الفترة المشمولة بالتقرير أعداد كاملة أو دقيقة. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الاستشارية على دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عملية التحقيق بجميع مراحلها، بما في ذلك دوره في تتبع الحالات، وتوقع أن يدخل نظام إدارة القضايا السالف الذكر مرحلة التشغيل دون مزيد من التأخير.

٢٨ - وخلص المجلس إلى أن ١٦ كيانا وضعت سياسات تتعلق بمكافحة الغش، فيما يفتقر ١٣ كيانا، من بينها الأونروا وموئل الأمم المتحدة والأمم المتحدة (على النحو المبّلع عنه في المجلد الأول)، إلى استراتيجيات ملائمة للتنفيذ مثل آليات الإبلاغ والرصد، أو السياسات التي تعنى بالغش، أو الموارد المخصصة للتدابير والأنشطة الرامية إلى مكافحة الغش، أو القدرة على التحقيق في حالاته. ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع هو الكيان الوحيد الذي وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة الغش تتناول شكليته الداخلي والخارجي على حد سواء. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن إدارة المكتب قد بدأت تنفيذ استراتيجية تسعى من ورائها إلى التصدي لمخاطر الغش التي يرتكبها موظفوه وغيرهم من الموظفين، وحالات الغش الذي يكون البائعون والمتعاقدون ضالعين فيه. وأبلغت اللجنة كذلك أن المكتب وضع تدابير لمكافحة الغش، منها تعزيز إجراءات فرز لموظفين لدى الاستقدام، إضافة إلى مبادرة تعنى بمكافحة الغش في مجال الشراء ومنع الفساد، وأنه يجري استقصاءات سنوية للموظفين عن النزاهة والأخلاقيات ومكافحة الغش. غير أن المجلس يرى أن ضرورة قيام المكتب بتفعيل هذه الجهود لتصبح ممارسات عمل لا تزال قائمة (انظر A/70/5/Add.11، المرفق الثاني). وتحت اللجنة الاستشارية كيانات الأمم المتحدة الأخرى على أن تضع بدورها استراتيجية لمكافحة الغش، وأن تستفيد من الجهود والممارسات القائمة في غيرها من كيانات الأمم المتحدة، مثل تلك التي يجري

تنفيذها في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وأن تطبق ما استُخلص حتى الآن من دروس في هذا الصدد.

٢٩ - ويلاحظ المجلس أنه، في الماضي، طبقت تعريفات مختلفة للغش والغش المفترض على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن ذلك أدى إلى مستويات مختلفة من الإفصاح، ولم يكن هناك ارتباط بين عدد حالات الغش المبلغ عنها وبين حجم المعاملات أو مستوى اللامركزية في الكيان. ويشير المجلس أيضا إلى أنه تعاون، خلال الفترة المالية ٢٠١٤، مع كيانات الأمم المتحدة لوضع نهج متسق؛ غير أنه بالنظر إلى عدم وجود تعريف قانوني متفق عليه، ظل احتمال الإبلاغ عن مستويات غش أقل من المستويات الحقيقية واردا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن ذلك ربما يكون هو الحال فيما يتعلق بالعدد المتدني المشار إليه أعلاه لحالات الغش والغش المفترض فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة، على نحو ما أبلغ عنه في المجلد الأول. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب الشؤون القانونية قدم تعريفا لما يمكن أن يعتبر إما "غشا" أو "غشا مفترضا" فيما يتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣٠ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أن تعريفا واحدا متفقا عليه لما يشكل الغش، وكذلك حالات الغش المشتبه فيها أو حالات الغش المفترض، أمر بالغ الأهمية من أجل وضع سياسات فعالة لمكافحة الغش، ولكفالة اتساق البيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة كلها وقابليتها للمقارنة بهدف تحسين مستوى الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالحالات إزاء الدول الأعضاء والجهات المانحة والموظفين. وترى اللجنة أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق سيكون هو الأقدر على وضع هذه التوجيهات، بغية تحقيق التطبيق المتسق في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٤ - إدارة شؤون الشركاء المنفذين

٣١ - يقدم المجلس ملاحظاته على الشركاء المنفذين في كيانات الأمم المتحدة في سياق تقاريره عن الكيانات المعنية، فضلا عن الموجز المختضب (A/70/322)، الفقرات ٣٥-٤١). ويلاحظ المجلس، وتشاطره اللجنة الاستشارية الرأي، أن الشركاء المنفذين جزء بالغ الأهمية من نموذج تقديم الخدمات الموجود في العديد من كيانات منظومة الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، من الضروري البرهنة على فعالية الإدارة كيما تشعر الجهات المانحة بالثقة في أن الأموال تُستخدم على النحو المتوخى.

٣٢ - ويلاحظ المجلس إحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق باتساق اختيار المشاريع التي ينفذها الشركاء المنفذون ورصدها وإنهائها، ويسوق مثالي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة اللذين قاما بوضع مبادئهما التوجيهية العالمية التي ترمي إلى ضمان اتباع نهج قائم على مراعاة المخاطر في إدارة شؤون الشركاء المنفذين، بما في ذلك تقييمات القدرات من أجل تحسين الاتساق في عمل جميع شبكاتهما على الصعيد العالمي. ويلاحظ المجلس أيضا في الموجز المقتضب أنه استجابة لتوصيته السابقة بأن بعض كيانات الأمم المتحدة العاملة في نفس المنطقة، التي يستخدم عدد كبير منها نفس الأطراف الثالثة، ليست لها آلية رسمية لتبادل المعلومات بشأن أداء الشركاء، قامت اللجنة التنفيذية لفريق الأمم المتحدة الإنمائي آنئذ واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين بإنشاء فرقتي عمل للنظر في وضع شرط رسمي يقتضي تبادل المعلومات بشأن أداء الشركاء المنفذين.

٣٣ - وتشدد اللجنة الاستشارية على الدور الهام الذي يؤديه الشركاء المنفذون في تنفيذ ولايات الأمم المتحدة وإنجازها وتؤكد على أن هذه الكيانات تحتاج إلى آليات رصد مناسبة لكفالة المساءلة المشتركة والشفافية. واللجنة الاستشارية واثقة من أن المجلس سيواصل إعطاء الأولوية لهذه المسألة في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل، وتتطلع إلى النظر في التفاصيل ذات الصلة في هذا الصدد.

جيم - القضايا المتعلقة بكيانات محددة

١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٤ - استعرض المجلس المسائل المتعلقة بالترتيبات القائمة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبلدان المضيفة له (A/70/5/Add.1). وعند الاستفسار، أجاب المجلس بأن النتيجة تتعلق بإدارة البرنامج الإنمائي وبأن عبء تنفيذ أي توصيات من هذا القبيل يقع على إدارة البرنامج.

٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التزامات نهاية الخدمة

٣٥ - وفيما يتعلق بالأونروا، يواصل المجلس الإعراب عن قلقه إزاء التزامات الأونروا المبلغ عنها كالتزامات غير ممولة متعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة المقررة للموظفين المحليين، التي بلغت ٤٩١,٧٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣ وزادت بمبلغ ٣٢,٨٢ مليون دولار (٦,٦٧ في المائة) لتصل إلى ٥٢٤,٥٤ مليون دولار في عام ٢٠١٤. وإذ لاحظ المجلس أن الأونروا قد زادت في النسبة المئوية المستخدمة لحساب استحقاقات التقاعد من ١١ إلى ١٢ في المائة من المرتب الأساسي، أوصاها بأن تتخذ تدابير للحد من هذه الالتزامات

(انظر A/70/5/Add.4، الفقرات ٢٠-٢٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأونروا لم تقبل التوصية وطلبت إلى المجلس إغلاقها، مشيرة إلى أن هذه التوصية غير قابلة للتنفيذ نظرا لطابع المسؤوليات المنوطة بالوكالة. غير أن الأونروا اتخذت سلسلة من التدابير التقشفية، بما فيها خطط التقاعد الطوعي المبكر، ستحد من تكاليف الموظفين، وبالتالي ستخفض التزامات نهاية الخدمة (A/70/338/Add.1، الفقرة ٢٤٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تمويل التزامات نهاية الخدمة، إلى جانب التزامات الوكالة الأخرى إزاء كل من الموظفين والدعم الذي تقدمه إلى اللاجئين الفلسطينيين، سوف يتم تطويره بالتنسيق مع السلطات المختصة وسيتوقف على الدعم المالي المتواصل للمجتمع الدولي.

إدارة برنامج التعليم

٣٦ - يقدم المجلس ملاحظاته وتوصياته فيما يتعلق بإدارة الأونروا لبرنامج التعليم في تقريره عن استعراض عمليات مراجعة حسابات الوكالة (A/70/5/Add.4، الفقرات ٦٤-٧١). وسيجري تناول المزيد من التفاصيل بشأن إدارة الأونروا لبرنامج التعليم وتعليقات المجلس عليها في التقرير المقبل للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣ - الأمانة العامة للأمم المتحدة

تنفيذ التوصيات

٣٧ - يلاحظ المجلس، في إطار متابعته لحالة تنفيذ الأمانة العامة للتوصيات القائمة، أنه من بين ٤٧ توصية، تم تنفيذ خمس توصيات (١١ في المائة) تنفيذا كاملا، وكان يجري تنفيذ ١٩ توصية (٤٠ في المائة)، ولم تنفذ ١٨ توصية (٣٨ في المائة)، وقام المجلس بإغلاق خمس توصيات (١١ في المائة) (انظر A/70/5 (Vol. I)، الفقرات ٩-١٢). ويلاحظ المجلس أن انخفاض معدل التنفيذ نجم جزئيا عن ارتفاع الطلبات الملقاة على عاتق الأمانة العامة نتيجة للتنفيذ المتزامن لمبادرات إصلاح كبرى وإعطائها الأولوية (انظر أيضا الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه).

٣٨ - وعند الاستفسار، أبلغت الأمانة العامة للجنة الاستشارية بأن تقرير المجلس يبين حالة تنفيذ التوصيات الـ ٤٧ القائمة فحسب حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ وأن المجلس أدرج، في تقريره عن الفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على التوالي، معدلات تنفيذ أعلى (انظر A/67/5 (Vol. I) و Corr.2 و A/69/5 (Vol. I)). وعلاوة على ذلك، يبين تقرير الأمين العام حالة تنفيذ جميع التوصيات بالنسبة لفترات السنتين الثلاث السابقة حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥ (A/70/338 و Corr.1، الجدول ٣).

المرفق

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتقارير أخرى ذات صلة نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- ١ - الأمم المتحدة (A/70/5 (Vol. I) و Corr.1)
- ٢ - مركز التجارة الدولية (A/70/5 (Vol. III) و Corr.1)
- ٣ - جامعة الأمم المتحدة (A/70/5 (Vol. IV))
- ٤ - المخطط العام لتحديد مباني المقر (A/70/5 (Vol. V))^(١)
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/70/5/Add.1)
- ٦ - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/70/5/Add.2)
- ٧ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/70/5/Add.3)
- ٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/70/5/Add.4 و Corr.1)
- ٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/70/5/Add.5)
- ١٠ - صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/70/5/Add.6)
- ١١ - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/70/5/Add.7)
- ١٢ - صندوق الأمم المتحدة للسكان (A/70/5/Add.8)
- ١٣ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/70/5/Add.9)
- ١٤ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/70/5/Add.10 و Corr.1)
- ١٥ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/70/5/Add.11 و Corr.1)

(أ) تمت مناقشته في تقرير منفصل للجنة الاستشارية.

- ١٦ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/70/5/Add.12)
- ١٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/70/5/Add.13)
- ١٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/70/5/Add.14 و Corr.1)
- ١٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/70/5/Add.15)
- ٢٠ - التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن مشروع برنامج التخطيط المركزي للموارد (أوموجا) (A/70/369 و Corr.1)
- ٢١ - تقرير عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/70/9) (صيغة أولية)
- ٢٢ - موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٤ (A/70/322 و Corr.1 و 2)
- ٢٣ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/70/338 و Corr.1)
- ٢٤ - تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/70/338/Add.1).